

## المحاضرة الخامسة / البنوك التجارية الإسلامية

### موارد واستخدامات البنك الإسلامية

- تعمل البنوك الإسلامية كوكلاء ماليين يحشدون المدخرات و يستثمرون بها نيابة عن أصحابها على أساس المشاركة بالربح بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، وذلك من خلال توفير التمويل للمستثمرين الذين يتقدمون بمشاريع ذات جدوى.
- تتغلب البنوك الإسلامية بهذه الطريقة على مشكلة التمويل المباشر والذي يعتمد على الصلة المباشرة بين المدخرين والمستثمرين.

### أولاً: موارد البنك الإسلامي

#### ١ / الموارد الداخلية

- رأس المال المدفوع.
- احتياطات رأس المال: وتضم الأرباح غير الموزعة ومخصصات الإهلاك و صافي الموجودات الثابتة وترجع أهمية الموارد الداخلية كونها مصدر ثقة للمودعين والمراسلين بالخارج.

#### ٢ - الموارد الخارجية:

- **الودائع الجارية (ودائع تحت الطلب):** البنك غير ملزم بأية عوائد صريحة للمودعين في الحسابات الجارية.
  - **الودائع الاستثمارية:** وهي أهم مصدر للمصادر الخارجية وتشمل الأموال التي يودعها أصحابها في البنك ويفوضونه الاستثمار فيها مقابل حصولهم على نسبة محددة من الأرباح وتحمل الخسارة من رأس المال الذي ساهموا فيه في حال فشل المشروع.
  - ✓ يتم الإيداع في حسابات الاستثمار في البنوك الإسلامية بموجب عقد مضاربة ( العميل هنا رب المال والبنك هو المضارب).
  - ✓ لا يشترط أن يكون عقد المضاربة مقيداً لنوع النشاط الذي سيتم الاستثمار فيه
- \*\* تحتاج البنوك الإسلامية سيولة لزيادة أرصدها الحرة وبالتالي قدرتها على التوسع الاستثماري وتعتمد في توفير السيولة من مصادر خارجية على بيع شهادات ايداع استثمارية للبنوك التجارية الأخرى والبنك المركزي كذلك**

### ثانياً: استخدامات البنك الإسلامي:

هي أصول وموجودات البنك من احتياطات قانونية واحتياطات زائدة وودائع لدى البنك المركزي بالإضافة إلى الاستثمارات غير المباشرة للبنك في صكوك مالية إسلامية.

وتتمثل أهم استخدامات البنك الإسلامي في الاستثمارات المباشرة من خلال عقود المرافحة والمشاركة والمضاربة و السلم والبيع الاجل والإجارة وغيرها من الصيغ الشرعية للاستثمار. حيث تمثل هذه الاستثمارات ركيزة النشاط المصرفي الإسلامي الذي يقوم على المشاركة في الربح.

# قنوات الاستثمار في البنوك الإسلامية

## أولاً : الاتجار

يهدف البنك إلى تحقيق الأرباح من خلال شراء سلع يقصد بيعها بسعر أعلى من سعر تكلفة الشراء .

### بيع الصرف:

بيع الثمن بالثمن (النقد بالنقد)

### بيع المطلق:

مبادلة السلعة بالنقد

(سواءً كان بيعاً حاضراً أو لأجل)

البيع المطلق الآجل يشمل بيع السلم والاستصناع والبيع المطلق الحاضر يشمل أربعة أشكال وهي:

### بيع الثمن بالعين:

## المربحة

مربحة بسيطة (فقهاء): يقوم البنك بشراء سلع دون طلب من العميل ثم يعرضها للبيع بربح معلوم متفق عليه مع المشتري.

مربحة مركبة: يقوم البنك بشراء سلعة بطلب من العميل والذي يعد بشرائها متى ما كانت مطابقة للمواصفات المتفق عليها. ويتم البيع بسعر يفوق السعر الذي دفعه البنك في الشراء بمقدار التكاليف التي تحملها وهامش الربح المتفق عليه. ولا يجوز للبنك بيع السلعة قبل امتلاكها

## المضاربة:

يتعاقد البنك كعمول (رب المال) مع العملاء من أرباب الأعمال و أصحاب الخبرة (المضاربين) على أن يقوم البنك بتقديم رأس المال ويقوم المضارب بإدارة واستثمار أموال المضاربة في أحد المجالات التجارية أو الصناعية.

وقد تكون المضاربة مقيدة أو حرة، ويتفق الطرفان على اقتسام الأرباح بنيب متفق عليها مسبقاً. ويمكن للبنك المشاركة في إدارة أعمال المضاربة على أن يحصل على نسب ربح أعلى.

\*\* يتحمل مخاطر الخسارة كاملة في المضاربة إذا كان الأموال المستخدمة من موارده الذاتية، ويتحمل الخسارة من التكاليف الإدارية فقط إذا كانت الأموال من مصادره الخارجية

## ثانياً : المشاركة:

يدخل البنك في عقود مشاركة مع عملائه بهدف تحقيق الربح واقتسامه. (تكون المسؤولية تضامنية بين الطرفين إذ يقتسمان الربح ويتحملان الخسارة لما يتناسب وحصة كل طرف من رأس المال).

### أشكال عقود المشاركة:

- المشاركة بالمال (نقداً أو أصول مادية).
- المشاركة التزاماً بالذمة. مشاركة كل طرف بالتزام يؤديه.
- المشاركة بالعمل حيث يشارك طرف (البنك) برأس المال والطرف الآخر (العميل) بجهدته وخبرته ويعرف هذا الشكل بالمضاربة

١/ بيع المساومة: البيع بسعر يتم التوصل إليه عن طريق المساومة بين البائع والمشتري.

٢/ بيع التولية: البيع بالثمن ذاته الذي سبق للبائع دفعه عند شراء السلعة دون زيادة أو نقصان.

٣/ بيع الحطيطة: البيع بسعر يقل عن الثمن الذي اشترى به البنك.

٤/ بيع المربحة: البيع بسعر يزيد على سعر شراء السلعة بداية بمقدار من الربح المحدد في عقد البيع.

١/ بيع السلم: بيع سلع مؤجلة التسليم بثمن حاضر. ويكون مقابل عقد ملزم للبائع بتوفير السلعة في المكان والزمان المحددين.

٢/ الاستصناع: ويشترط العمل من البائع (الصانع) لصالح المشتري (المستصنع) وينص العقد على سداد الثمن عاجلاً أو مؤجلاً.